

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م

بشأن التوثيق^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤م بنظام التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦م بشأن إطلاق إسم إدارة التسجيل العقاري على مكتب
التسجيل العقاري ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :-

الباب الأول

الاختصاصات

مادة (١)

تعدل تسمية «إدارة التسجيل العقاري» المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤م
والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦م المشار إليهما ، إلى «إدارة التسجيل العقاري والتوثيق» .
ويجوز ، كلما دعت الحاجة ، إنشاء مكاتب تابعة لهذه الإدارة كفروع لها ، وتتولى هذه المكاتب
أعمال التسجيل العقاري والتوثيق . ويتم الإنشاء بقرار من وزير العدل . ويعين القرار مقرر كل منها
ودائرة اختصاصه .

مادة (٢)

تختص إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، بالإضافة إلى اختصاصاتها الواردة في القانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٦٤م ، بما يأتي :
١ - تلقي المحررات وتوثيقها .
٢ - إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٧٩م .

- ٣ - وضع الصيغة التنفيذية على صورة المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .
- ٤ - حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها .
- ٥ - إعداد فهارس للمحررات التي توثق .
- ٦ - إعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة .
- ٧ - التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية .
- ٨ - إثبات تاريخ المحررات العرفية .
- ٩ - إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية .

مادة (٣)

تتولى الإدارة توثيق جميع المحررات الرسمية ، عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين .
أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية في الإدارة أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم .

مادة (٤)

يقوم بالتوثيق مدير الإدارة ، ويساعده عدد كاف من الموثقين . ويؤدي الجميع قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

الباب الثاني

توثيق المحررات الرسمية

مادة (٥)

توثق المحررات باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون . ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة (٦)

لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (٧)

يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ، أو بالاطلاع على مستند رسمي يثبت شخصيتهم . وعليه أن يثبت هذا الاطلاع في المحرر المطلوب توثيقه .

مادة (٨)

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم .
وللموثق أن يطلب ، إثباتاً لأهلية المتعاقدين ، تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من المستندات ،
كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أي مستند آخر .

مادة (٩)

إذا تم التعاقد بوكيل ، فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز
حدود الوكالة .

مادة (١٠)

على الموثق أن يتأكد من عدم مخالفة المحرر لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها ، وعدم منافاته
للآداب العامة أو النظام العام .

مادة (١١)

إذا اتضح عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا جاوز الوكيل حدود وكالته ، أو إذا
كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة وجب على الموثق رفض
التوثيق وإعادةه إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة .

مادة (١٢)

لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي المحكمة المدنية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه
الرفض ، وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام
محكمة الاستئناف ، ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق حجية الشيء
المقضي به في موضوع المحرر .

مادة (١٣)

يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة
للمحرر ومرفقاته ، وأن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم . ويوقع هو
وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

مادة (١٤)

لا تسلم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن . ولكن يجوز تسليم صورة من
المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة المدنية .

مادة (١٥)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من قاضي المحكمة المدنية .

مادة (١٦)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي يتم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها .
و يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها .
فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها ، وجب أن ينتقل القاضي إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر الرسمي ويعمل بديلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

الباب الثالث

التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

مادة (١٧)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم . كما يقوم بإثبات ذلك في السجلات ، وبإعطاء شهادات بحصول التصديق .

مادة (١٨)

يجب على الموثق ، قبل التوقيع من ذوي الشأن ، أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة (١٩)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية ، وجب أن يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منهم .

مادة (٢٠)

تسري على التصديق على التوقيعات أحكام المواد من (٦) إلى (١٣) من هذا القانون .

مادة (٢١)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات الخاصة .
ويعطي الشهادات بحصول إثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (٢٢)

لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة التسجيل .

الباب الرابع

الرسوم

مادة (٢٣)

تفرض رسوم على أي إجراء مطلوب ، بالفئات الآتية :

الإجراء	قيمة الرسم
توثيق المحرر	خمسة ريالات
التصديق على كل إمضاء أو ختم	ريالان
استخراج صورة رسمية من المحرر	ثلاثة ريالات
استخراج شهادة أو ملخص من السجلات أو المحررات أو مرفقاتها	ريالان
البحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة رسمية أو شهادة أو ملخص للاطلاع	ريالان عن كل اسم في كل سنة أو كسورها
الاطلاع (الكشف النظري) على المحرر	ريالان
انتقال الموثق خارج المكتب	خمسة ريالات بخلاف مصروفات الانتقال
إثبات التاريخ	ثلاثة ريالات
كل إجراء لم ينص عليه	ثلاثة ريالات

مادة (٢٤)

تحصل مقدماً جميع الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب .
وللحكومة في أي وقت تحصيل جميع الرسوم التكميلية التي تستحق على المحررات أو الإجراءات .

مادة (٢٥)

لا تستحق رسوم التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن وذلك بالنسبة للمحررات واجبة التسجيل ، التي يستحق عليها رسوم طبقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ .

مادة (٢٦)

يعفى من سداد الرسوم :
(أ) الإجراءات الصادرة لمصلحة الحكومة ، أما الإجراءات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم .
(ب) الوصية في وجوه البر والإحسان متى كان التصرف خالصاً للغير .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٩ / ١١ / ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٠ / ١٠ / ١٩٧٩ م